

عدم التأخر في إنجاز العمل

يلتزم المقاول كذلك بان ينجز العمل في المدة المتفق عليها فاذا لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة فالواجب ان ينجزه في المدة المعقولة التي تسمح بانجازه نظرا لطبيعة ومقدار ما يقصده من دفعة ، وحسب عرف الحسبة وما يعرفه رب العمل من مقتره المقاول ووسائله .

الفرع الخامس

جزاء الاخلال بالتزام المقاول بإنجاز العمل

إذا أخل المقاول بالتزامه من إنجاز العمل على التخصيل الذي قدمه ، إما أن يطلب التنفيذ الجدي وإما أن يطلب الفسخ التعويضي إن كان له مخصص بعد اندثار رب العمل المقاول

فيطلب رب العمل التنفيذ الجدي ، بشرط أن يكون ذلك لا يزال ممكناً فإن كان العمل المطلوب إنجازة عملاً روعيت فيه شخصية المقاول ، كعمل تصميم أو رسم ، وأصر المقاول على الامتناع عن التنفيذ ، جاز لرب العمل الاجتهاد إلى طريقة التهديد المالي إذا كانت هذه الطريقة مجدبة ، وإلا لم يبق أمامه علا الفسخ والتعويض . أما إذا كان العمل المطلوب إنجازة ليس لشخصية المقاول فيه اعتبار ، كإقامة بناء أو صنع آلات أو ترميم منزل ، جاز لرب العمل أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول الأولى إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، ويجوز في حالة الاستعجال ، كما هو الأمر في ترميم منزل أبل للسقوط ، أن ينفذ رب العمل الالتزام على نفقة المقاول دون ترخيص من القضاء.

وقد يختار رب العمل فسخ عقد المقولة ، إذا كان الإخلال بالالتزام جسيماً بحيث يبرر الفسخ

وسواء طاب رب العمل التنفيذ الجدي أو الفسخ ، فإن له أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال المقاول بتنفيذ التزامه ، وذلك طبقاً للقواعد العامة.